رابط المادة على منصة باحث

كتاب البيوع والمعاملات من الأحاديث المختارة في الأصول والأحكام..للسعدي

حكم احتكار السلع التجارية من أجل ارتفاع الأسعار

عبدالمحسن الزامل

من المسائل ايضا متعلقة بهذا الباب وهي مسألة بيع السلع ربما اه التحكم فيها واحتكار السلع نعلم الاحتكار لا يجوز النبي عليه قال لا يحتكر الا خاطئ. رواه مسلم عن ابي هريرة - 00:00:00

قال عليه الصلاة والسلام في رواه ماجه الجالب مرزوق والمحتكر ملعون هذا روى وهذا فيه اسناد بعض الليل باسناده بعض اللين شوفوا يا اخوان نعم الحديث الجالب مرزوق والمحتكر ملعون - 00:00:24

الجالب الجالب مرزوق والمحتكر ملعون هذا وعند احمد انه عليه الصلاة والسلام نهى عن عن عمر انه عليه الصلاة والسلام قال من احتكر على الناس طعامهم اربعين ليلة فان الله بريء منه والعياذ بالله منفصل ومنقطع فما حاله؟ الحيوان كان لسان الضعف لكن - 00:00:54

واضح من حديث صحيح خاطئ اي اثم احتكر على الناس طعامهم ومنعهم منه وهم محتاجون اليه. والاحتكار على الصحيح ليس خاصا بالقوت. وان كان الجمهور يقول احتكار خاص بالاقوات والصواب ان الاحتكار - 00:01:19

ليس خاصا بالاقوات بل هو في كل ما يحتاج الناس اليه كل ما يحتاج الناس اليه وهذا قول ابو يوسف رحمه الله وجمع من اهل العلم انه شامل للجميع خاصة في مثل هذا الوقت صارت حاجات الناس الى بعض الاشياء ضرورية. ولهذا نرى مثلا الادوات الكهربائية والطبية - 00:01:41

ونحو ذلك احتكار فيه احيانا قد يكون ظرره اشد من بعض انواع التي قالها الجبون رحمة الله عليهم ولهذا الصحيح ان ما كانت الحاجة اليه عامة فانه لا يجوز احتكاره سواء كان من الاقوات او من غير الاقوات. والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا يحتكر الا - 00:02:09

خاطئ نكرة في سياق النفي الفعل في معنى النكرة واخبر انه عليه السلام انه خاطئ وهذا يشمل كل محتكر لكن العلماء ذكروا شروط الاحتكار والبحث في نوع من ذلك وهو هل يدخل في الاحتكار - 00:02:28

هل يدخل في الاحتكار شراء السلع وقتا وكثرتها ورخصها ثم بعد ذلك يبيعها لاباس للانسان ان يشتري السلع اذا كانت السلع هذه منذ يعني ظاهرة وموجودة ومبذولة يمكن الحصول عليها بلا ضرر - 00:02:55

ينتظر بها ارتفاع لا بأس الانسان ربما يشتري سلعة ثم ينتظر بها ارتفاع السلع مثل ما تظارب مع انسان تعطيه دراهم فيشتري مثلا ملابس يشتري اجهزة ولا يبيعه ينتظر ارتفاع ارتفاعه لا بأس بذلك - 00:03:23

نعم ولو كانت ظرورية ما دامت موجودة ولو كان ظرر ما دامت انها منتشرة ولا هي ظرورية لكن لا ظرر على الناس فيها الظرورية اذا كانت لا ظرر على الناس احتكالية ما دامت موجودة - 00:03:47

ولهذا لانه اذا كان ينتظر وهي ترتفع شيئا من شيئا يدل على كثرة تعبير الأشواق وهذا هو بيع الناس الناس يشتري لسان السلعة ثم ينتظر بها ويتربص بها حتى ترتفع ثم يبيع بعد ذلك. هذا لا بأس به - 00:04:02

لكن اذا اشتراها يعني افتكرها وقت غلاء السلع صار يأخذ ويشتري ويجمع والسلع ترتفع وقليلة ولهذا كلما احتكر هذا واشترى كلما ارتفع السلع على الناس فلا يجوز فلا يجوز شراءه على هذا الوجه لكن يشتري ثوب يبيع لا بأس - 00:04:22

عن من يشتريه ويجمعه في المخازن ثم بعد ذلك اذا ارتفعت الاسعار جعل يخرجها شيئا فشيئا مثل من يحتكر مثلا بعض اقوات الناس كالارز ونحو ذلك والبر او غيرها كذلك على الصحيح - 00:04:48

من ما يحتاجه الناس ثم يخرجها شيئا فشيئا. يقتل ما يخرجها الجميع لا لانه يريد ان يبقى السعر مرتفع الظرر والظرر يزال وهذا ظلم وتعدي. وهذا في الحق ليس ارتفاع - 00:05:06

ليس ارتفاع معتاد هو ارتفاع هو السبب فيه لانه استغل هذه الحالة ثم كان سببا في زيادة ارتفاعها وكذلك ايضا لو انه اشتراها وقت الرخصة ثم بعد ذلك لا بأس. لكن لو انه احتكرها حتى تقل جدا. اشترى وقت الرخص ثم احتكرها - 00:05:23

ولم يبعها حتى قلت وصارت اجبانها ترتفع ثم صار يبيعها باسعار مرتفعة جدا والناس لا يجدون الا هذي هذه السلعة الا عنده وعند امثالهم يحتكرون. هذا لا يجوز فكما انه لا الاحتكار ابتداء لا يجوز الاحتكار انتهاء - 00:05:50

والامر كما قال النبي عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعظهم بعظ. ان تشتري السلعة لا بأس وقت الرخص ثم عليك تبيع والسلعة وانت موجودة منتشرة في الاسواق تبعت السلعة - 00:06:17

اذا جاءك ربح ولا بأس ان تنتظر الزيادة. ما دام ان هو لا يعد احتكار من جهة السعر معتاد. وارتفاع معتاد لانتشارها لكن لا تؤخر حتى تتضايق على الناس ويضيقوا عليهم قوتهم فهذا فهذا هو الذي لا يجوز كما تقدم - 00:06:34